

ثوباً فشق نصفين ثم أخرج منه قطعاً ما لم يكن
أكثر من ثلثيها وبلغت قيمته نصاباً بعد شقه
ولو سرق شاة فذبحها فأخرجها لاوان
بلغ لحمها نصاباً ولو فعل ما سرق من الحجريين
وهو قدر نصاب درهم ودينارين قطع
وردت ولو صبغته احمر او طحن الحنطة
فقطع لارد والايمان ولو اسودرده سرق
في ولاية سلطان ليس لسلطان آخر قطعه
اذا كان لسارق كفاً في معصم واحد ان
تميزت الاميلية وامكن الاقتصار على
قطعها لم يقطع الزايد والاقطعها هو المختار
باب قطع الطريق من قصده
وهو معصوم علي معصوم فاخذ قبل
اخذ ثمنه وقتل جسس بعد التعزير حتى
يتوب فان اخذ ما لا معصوماً واصاب
منه

منه كلاب نصاب قطع يده ورجله من خلاف
ان كان صحيح الاطراف وان قتل ولم ياخذ
قتل حلاً فلا يعفو ويؤي ولا يشترط ان يكون
موجباً للقصاص وان قتل واخذ قطع ثم
قتل او صلب او قتل حياً ويبيع برمح حتى
يموت ويترك ثلاثة ايام لا اكثر منها وبعد
اقامة لحد لا يضمن ما فعل وتجري الحكا
علي الكل بما شئ بعضاهم وحجر وعصا لم كيف
وان انضم الي الجرح اخذ قطع وهدر جرحه
وان جرح فقط او قتل عمداً قتاب او كان
منهم غير مكلف او ذرهم محرم من المارة
او قطع بعض المارة علي البعض او قطع
الطريق ليلاً او نهاراً في مصر وبيد مصريين
فلا حد وللولي القود او الارش واللعفو
العبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المرأة